رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - 05 تاريخ الإصدار 1439/3/8 هـ	لتعريفية	قواعد وإجراءات إقامة المعارض ا	البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
صفحة 1 إلى 9	اعتماد: اللجنة الاشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والموتمرات

قواعد وإجراءات إقامة المعارض التعريفية في المملكة العربية السعودية

نسخة معتمدة حسب قرار اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات رقم (7753) بتاريخ 1439/4/20هـ

رقم الموثيقة: ب و م م - أ س - 05	لتعريفية	قواعد وإجراءات إقامة المعارض ا	البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
صفحة 2 إلى 9	اعتماد: اللجنة الاشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

المحتويات

الصفحة	الموضوع
3	الفصل الأول: المقدمة
4	الفصل الثاني: قواعد إقامة المعارض التعريفية
6	الفصل الثالث: إجراءات ترخيص المعارض التعريفية
8	الفصل الرابع: المخالفات والعقوبات
9	نموذج رقم (1): التعهد بالالتزام بقواعد وإجراءات إقامة المعارض التعريفية في المملكة

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - 05	التعريفية	قواعد وإجراءات إقامة المعارض ا	البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
صفحة 3 إلى 9	اعتماد: اللجنة الاشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والموتمرات

الفصل الأول: المقدمة

المادة الأولى: تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت المعاني الموضحة لها مالم يقض سياق النص بغير ذلك:

- 1- المملكة: المملكة العربية السعودية.
- 2- البرنامج: البرنامج الوطنى للمعارض والمؤتمرات.
 - 3- المنظم: مؤسسات أو شركات القطاع الخاص
 - 4- الجهات المختصة: الجهات ذات العلاقة.
- 5- المعرض التعريفي: فعالية أعمال تنظمها مؤسسة أو شركة تجارية بغرض التعريف بمنتج أو خدمه قائمه أو تدشين منتج أو خدمة جديده، ويمنع فيها البيع المباشر، وقد تشمل الفعالية تنظيم ورش عمل مصاحبة متخصصة.
 - 6- المعروضات: ما يتم عرضه في المعرض التعريفي من خدمات أو منتجات.

المادة الثانية: نطاق القواعد والإجراءات

تخضع جميع المعارض التعريفية التي تقام في المملكة لهذه القواعد والإجراءات، ويستثنى منه المعارض الفنية (معارض الفن التشكيلي، معارض الصور)، وتخضع للإجراءات التي حددها الأمر السامي رقم (5186) وتاريخ 1436/9/18هـ.

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - 05 تاريخ الإصدار 1439/3/8 هـ	التعريفية	قواعد وإجراءات إقامة المعارض ا	البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
صفحة 4 إلى 9	اعتماد: اللجنة الاشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. - محدة التطوير الاداري بالمئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

الفصل الثاني: قواعد إقامة المعارض التعريفية

المادة الثالثة: الشروط العامة

- 1. يُمنع إقامة المعارض التعريفية في المملكة والتي تقع ضمن اختصاص البرنامج دون الحصول على ترخيص من البرنامج.
- يجب المحافظة على القيم الإسلامية والضوابط الشرعية والأنظمة العامة في المملكة أثناء تنفيذ المعارض التعريفية.
- 3. يمنع الإساءة إلى أي من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية أو أمنية أو قبلية أو مذهبية تثير النعرات والفتن في المجتمع، أو تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أثناء انعقاد المعرض التعريفي.
- 4. تُحدد اللجنة الإشرافية للبرنامج قيمة المقابل المالي لخدمات البرنامج ذات العلاقة بالمعارض التعريفية،
 وتتم مر اجعتها بصفة دورية.
- 5. يجب تسمية المعرض التعريفي بمسمى المنتج أو الخدمة أو المؤسسة المنظمة للمعرض التعريفي ويتوافق مع اللغة العربية والأداب العامة، مع الالتزام بكافة الحقوق الفكرية حسب الأنظمة المتبعة.
- 6. يمنع القيام بأي أنشطة ترويجية للمعرض التعريفي بما في ذلك الإعلان بشتى أشكاله قبل الحصول على ترخيص إقامة المعرض من البرنامج.
- 7. لا يجوز التنازل عن ترخيص المعرض التعريفي من الباطن أو بيعه للغير، ويمكن للمنظم التعاقد من الباطن مع مؤسسات أخرى لتقديم خدمات التوريد أو التسويق للمعرض التعريفي.
- 8. لا يتحمل البرنامج أي مسؤولية سواء كانت أدبية أم مالية أو نحوها في حال أخفق المنظم في تطبيق القواعد والإجراءات المنظمة للمعارض التعريفية.

المادة الرابعة: مدة ومكان المعرض التعريفي

- 1. يجب ألا تزيد مدة المعرض التعريفي عن خمسة أيام.
- 2. تقتصر إقامة المعارض التعريفية على صالات المعارض المرخصة، والقاعات المرخصة داخل الفنادق، والأسواق التجارية، وصالات المناسبات الاجتماعية المسجلة في البوابة الالكترونية للبرنامج.
- 3. لا يجوز لإدارات المنشآت والمرافق السماح بانعقاد المعارض التعريفية فيها مالم تكن مرخصة من البرنامج، ويجب وضع نص في العقود التي تبرم بين هذه الأماكن ومنظمي المعارض التعريفية لتأجير المكان اشتراط الحصول على الترخيص الرسمي من البرنامج.

المادة الخامسة: العارضين والمعروضات والفعاليات المصاحبة

- 1. يجب أن يكون المعرض التعريفي خاص بمنتجات أو خدمات منشأة واحدة ويقتصر على ممثليها.
 - 2. يُمنع البيع المباشر للمعروضات أثناء تنفيذ المعرض التعريفي.
- ق. يُمنَع منعاً باتاً عرض السلع المُقلَدة والمعدّات والأجهزة والألات والمنتجات الغير مُطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية.

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - 05	لتعريفية	قواعد وإجراءات إقامة المعارض ا	البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
صفحة 5 إلى 9	اعتماد: اللجنة الاشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. -وحدة التطوير الاداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

- 4. يجب أخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص إذا تم إضافة سحوبات أو مسابقات أو فعاليات ثقافية أو ترفيهية.
- 5. يسمح بتخصيص منطقة يتم فيها تقديم المأكولات والمشروبات على أن تكون المشاركات في تلك المطقة من المطاعم المرخصة من قبل الجهات المختصة، وحسب المعابير المعتمدة في تلك الجهات.
- يجوز إقامة ورش عمل مصاحبة للمعرض التعريفي على أن ترخص من البرنامج قبل إقامة المعرض التعريفي بـ(5) أيام على الأقل حسب القواعد والإجراءات المعتمدة في البرنامج.
- 7. يجب أن تكون المنتجات المعروضة مستكملة للوثائق والاشتراطات من الجهات المختصة، حسب الجدول التالي:

	<u> </u>
نوع المعروضات	اسم الجهة
الوكالات التجارية	وزارة التجارة والاستثمار
المعادن الثمينة والاحجار الكريمة.	
العقارات، المنتجات والمشاريع السكنية.	وزارة الإسكان
الحقوق والملكية الفكرية	الهيئة السعودية للملكية الفكرية
الأغذية، والأدوية، والأجهزة الطبية والعلاجية بمختلف أنواعها.	الهيئة العامة للغذاء والدواء
دخول وخروج المعروضات عبر المنافذ الجمركية	الجمارك السعودية

المادة السادسة: إدارة المعرض التعريفي

- 1. يجب مراعاة تطبيق أنظمة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عند تنظيم المعرض التعريفي.
- 2. التزام كافة العاملين والعارضين في المعرض التعريفي بتعليق بطاقات تعريفية موضح فيها الاسم والوظيفة والجهة التي يعمل بها.
- أن يكون مظهر المشاركين والزوار لائقا من ناحية الملبس وحسب الضوابط الشرعية والأنظمة العامة.
- 4. تخصيص غرفة إسعاف أولية ومسؤول إسعاف على مدار ساعات عمل المعرض التعريفي في حال تجاوز عدد حضور المعرض عن 200 شخص.
- يمنع منعا باتا التدخين في جميع مرافق المعرض التعريفي، وتوضع علامات واضحة "ممنوع التدخين"، وتخصص منطقة للمدخنين في الفناء الخارجي للمعرض.
 - 6. تخصيص منطقة للرجال والنساء لأداء فريضة الصلاة، ورفع الاذان في المعرض التعريفي.
 - 7. أن تكون الهدايا التي توزع في المعرض التعريفي بقدر الامكان من المنتجات الحرفية السعودية.
- 8. أن يوضع شعار البرنامج ورقم الترخيص على جميع المواد الإعلانية والتسويقية للمعرض التعريفي.

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - 05 تاريخ الإصدار 1439/3/8 هـ	لتعريفية	قواعد وإجراءات إقامة المعارض ا	البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
صفحة 6 إلى 9	اعتماد: اللجنة الاشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. - • حدة النطو بر الاداري بالهنئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

المادة السابعة: إقفال وتقييم المعرض التعريفي

يلتزم المنظم بإنهاء المعرض التعريفي في الوقت المحدد حسب الترخيص، وتقديم تقرير ما بعد الفعالية خلال شهر من تاريخ انتهاء المعرض التعريفي إلى البرنامج، ويستخدم التقرير لأغراض الأبحاث ولا ينشر من قبل البرنامج، ويشمل التقرير ما يلي:

- 1. تاريخ بداية ونهاية المعرض التعريفي الفعلى.
- 2. المساحة الاجمالية الفعلية للمعرض التعريفي.
- 3. عدد الأشخاص الذين عملوا في تنظيم المعرض التعريفي وجنسياتهم.
 - 4. إجمالي عدد العارضين المشاركين في جناح المعرض التعريفي.
- 5. إجمالي عدد الزوار للمعرض من داخل المملكة وخارجها، وتقييمهم للمعرض.
 - 6. صور للمعرض التعريفي وملخص إعلامي عما تناولته وسائل الإعلام.
 - 7. معلومات عامة عن النتائج التي حققها المعرض التعريفية.

الفصل الثالث: إجراءات ترخيص المعارض التعريفية:

المادة الثامنة: شروط اصدار ترخيص المعارض التعريفية

- 1. يتم تنفيذ جميع إجراءات ترخيص المعارض التعريفية عبر البوابة الإلكترونية للبرنامج (www.secb.gov.sa) في قسم الخدمات الإلكترونية.
- 2. ألا يكون على المنظم أية ملاحظات من البرنامج أو الجهات المختصة تعيق مزاولة النشاط عند تقديم الطلب أو عند تنفيذ المعرض التعريفي.
 - 3. يشترط وجود وكالة للمنتج أو اثبات ملكية أو اتفاقيه عند تقديم الطلب.
 - 4. ألا يكون على المنظم أية التزامات مالية بموجب أنظمة البرنامج.
- يجب استيفاء المقابل المالي الخاص بالترخيص للمعرض التعريفي المقر من اللجنة الإشرافية للبرنامج عند اصدار الترخيص للمعرض.
- 6. لا يجوز تغيير اسم المعرض التعريفي أو محتواه بعد الحصول على الترخيص، ويتطلب في هذه الحالة التقديم لطلب جديد.
- 7. ترخيص المعرض التعريفي لا يعفي المنظم من أي مسئولية أو ملاحقة قانونية أو قضائية متعلقة بحقوق الأخرين إذا تقدم بها طرف أو أطراف أخرى داخل أو خارج المملكة قبل أو اثناء أو بعد إقامة المعرض.

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - 05	التعريفية	قواعد وإجراءات إقامة المعارض ا	البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
صفحة 7 إلى 9	اعتماد: اللجنة الاشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. -ه حدة النطو بر الاداري بالهنئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

المادة التاسعة: إجراءات الحصول على ترخيص المعرض التعريفي

- 1- يجب التقديم بطلب الترخيص للمعرض التعريفي من خلال البوابة الإلكترونية للبرنامج قبل (15) يوم على الأقل من إقامته.
- 2- يجب التسجيل وفتح حساب للمنظم وتحديث البيانات في البوابة الإلكترونية للبرنامج (www.secb.gov.sa)، وبعد ذلك يتم الاختيار من قائمة الخدمات الإلكترونية " ترخيص معرض تعريفي"، وتعبئة النموذج الالكتروني، وتوقيع نموذج التعهد بالالتزام بالقواعد والاجراءات (نموذج رقم 1).

3- يرفق مع الطلب ما يلي:

- صورة من خطاب تأكيد حجز مبدئي لمكان إقامة المعرض التعريفي.
- مستند يثبت نظامية المنتج أو الخدمة ومطابقته للأنظمة التجارية والصناعية والجمركية المعمول بها في المملكة.
 - 4- في حال اكتمال متطلبات الترخيص، يرسل البرنامج رسالة تأكيد استلام الطلب.
- 5- يدرس البرنامج الطلب، ويرد على المنظم خلال خمس أيام عمل بالقبول أو الرفض أو القبول المشروط، ولا تدخل أيام العطل الرسمية والأعياد ضمن هذه المدة.
 - 6- في حال موافقة البرنامج على الطلب، يدفع المنظم مقابل مالى لخدمة ترخيص المعرض التعريفي.
- 7- يصدر البرنامج الترخيص للمعرض التعريفي، ويسلم المنظم النسخة الأصلية من الترخيص عبر البريد الإلكتروني أو من خلال الحساب الخاص به في البوابة الالكترونية للبرنامج.
- 8- يزود البرنامج الجهات المختصة بصورة من الترخيص للترتيب والإشراف والمراقبة، ورصد أي مخالفات تقع أثناء تنظيم المعرض كل حسب اختصاصه.

المادة العاشرة: إجراءات تعديل مدة أو مكان المعرض التعريفي

- 1- في حال تعديل أو تغيير المنظم لموعد أو مكان المعرض التعريفي أو إلغاءه يتم تقديم الطلب عبر البوابة الالكترونية قبل (5) أيام على الأقل من موعد إقامة المعرض التعريفي، ويتم توضيح مبررات التغيير، ويحصل على موافقة من البرنامج بذلك.
 - 2- يقوم المنظم بتسديد مقابل خدمات مالى لهذا التعديل أو التغيير.

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - 05	لتعريفية	قواعد وإجراءات إقامة المعارض ا	البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Corivention Bureau
صفحة 8 إلى 9	اعتماد: اللجنة الاشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. - محدة التطوير الاداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

الفصل الرابع: العقوبات

المادة الحادية عشر: أنواع العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة الأخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثاني من هذه القواعد و/أو أي من الأحكام الواردة بنموذج التعهد بالالتزام بالضوابط والشروط، بما يلي:

- 1. انذار كتابي وطلب تعديل المخالفة أو المخالفات أثناء إقامة المعرض التعريفي إذا ارتكبت في المرة الأولى، وتوقيع تعهد بعدم تكرار المخالفة مستقبلا.
- 2. يحظر على المنظم إقامة معارض تعريفية لمدة ثلاثة أشهر في حال ارتكاب المخالفة في المرة الثانية بعد الإنذار الكتابي، وفي حال وجود معارض تعريفية للمنظم مرخصة وتقع في فترة الحظر، فإنها تلغى أو تؤجل لما بعد فترة الحظر.
- يحظر على المنظم إقامة معارض تعريفية لمدة ستة أشهر في حال ارتكاب المخالفة في المرة الثالثة، وفي حال وجود معارض تعريفية للمنظم مرخصة وتقع في فترة الحظر، فإنها تلغى.
- 4. في حال عدم تقديم تقرير ما بعد الفعالية الى البرنامج سيتم ايقاف حساب المنظم لمدة ثلاثة أشهر في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى، وتتضاعف العقوبة الى ستة أشهر في حال تكرارها المرة الثانية.

المادة الثانية عشر: قرار العقوبة والتظلم

- 1. يصدر البرنامج توصية بالعقوبة ويعتمد القرار من رئيس اللجنة الإشرافية للبرنامج.
- 2. يجوز النظام من قرار العقوبة أمام رئيس اللجنة الإشرافية للبرنامج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، وتتم دراسة النظلم وافادة المنظلم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.
 - 3. في حال رفض التظلم أو عدم الرد، يجوز التظلم أمام المحاكم المختصة، وفقاً للأنظمة.

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - 05	لتعريفية	قواعد وإجراءات إقامة المعارض ا	البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
صفحة 9 إلى 9	اعتماد: اللجنة الاشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. -وحدة التطوير الاداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

-5-5-5	-وحدة التطوير الإ	اداري بالهيئة ال	العامة للسياح	والتراد	الوطني.	٠٠_ي٠	J U _J	- J - J - I					
نموذج رقم	(1): التعهد	. بالالتزاد	ام بقواء	د وإ	راءات	إقامة	المعار	ِض ا	التعر	يفية	في ال	لمملكة	Ž
أنا:													
الجهة:													
رقم بطاقة الأحوال	ل / الإقامة:												
المسؤول	عر	ز		تنظي			المعر	رض				التعريف	في:
التي ستقام في مدب	بنة / محافظة:												
خلال الفترة:													
أتعهد في حالة ص المعتمدة، وكذلك أ		المعرض ا	التعريفي	ان ألذ	م بتطبي	ل كافة ق	واعد وإ	إجراءا	ات إقاد	امة الم	عارضر	ں التعری	يفية

- المحافظة على القيم الإسلامية والضوابط الشرعية والتعليمات والأنظمة العامة في المملكة أثناء تنظيم المعرض التعريفي.
- إشعار المشاركين في المعرض التعريفي بما تقتضيه الأوضاع الاجتماعية في المملكة من حيث المظهر والالتزام بالاحتشام في الملبس.
 - تنفيذ المعرض التعريفي حسب ما ورد في نموذج الطلب او ما يتم من تعديلات من الجهات ذات العلاقة.
- التعاون مع ممثلي البرنامج وتقديم المعلومات اللازمة أثناء الجولات الميدانية التي يقوم بها البرنامج أو جهات الاختصاص على المعرض التعريفي.
 - تقديم أية معلومات إضافية يتم طلبها من البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات بعد صدور الموافقة.
 - الالتزام بشروط وضوابط التأشير للمشاركين في المعرض التعريفي.
- العمل باحترافية ومهنية عالية عند تنظيم المعرض التعريفي بما يعود بالفائدة على المملكة وصناعة الاجتماعات.
- العمل باحترافية ومهنية مع جميع الشركاء وبالأخص العملاء والموردين والمتحدثين والزوار والعارضين.
 - الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالعملاء والمشاركين، وعدم تداول بياناتهم من دون موافقتهم.
 - الحفاظ على حقوق الطبع وبراءات الاختراع والأفكار التي يتم تداولها في المعرض التعريفي.
 - ، السعى باستمرار إلى تحسين المعايير المهنية في صناعة الاجتماعات.
 - المصداقية وتقديم المعلومات الصحيحة للآخرين.

واقر بأنه في حالة مخالفتي أو أي من فريق العمل في المعرض التعريفي لأي من بنود هذا التعهد فإنني سأكون عرضة للمسائلة القانونية والجزاء بما يتناسب مع المخالفة.